

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القرض

التعريف: لغة: القَطْع. اصطلاحاً: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

حكمه: جائز بالإجماع.

ما من مسلمٍ يُقرضُ مسلماً قرضاً مرتينِ إلا كان كصدقتها مرةً. رواه عبدالله بن مسعود.

ما يشترط في القرض: 1. قدر القرض 2. وصفه 3. وان يكون المقرض ممن يصح تبرعه.

تاريخ الاعداد: 22/1/1447 هـ
المعد: ابو عبدالله